
# محاكم الإعدام


تقرير صادر عن "مركز البحرين لحقوق الإنسان" يسلط الضوء علم انتهاكات القضاء العسكري ومحاكمة المدنيين قبل و بعد تعديل قانون القضاء العسكري















Bahrain Center for Human Rights
Defending and promoting human rights in Bahrain



# Bahrain Center for Human Rights Defending and promoting human rights in Bahrain

مركز البحرين لحقوق الإنسان (BCHR)



+45538 931 33 🔌



@BahrainRights > @BahrainRights | [1]

Bahrain Center For Human Rights

### منهجية التقرير

يعتمــد التقريــر علـــى دراســة القوانيــن والتشــريعات البحرينيــة ذات الصلــة بمحاكمــة المدنييــن فـــي محاكــم عســكرية ويبيّــن مــدى موائمــة القوانيــن الدوليــة البحرينيــة مــع الشــرعة الدوليــة والقوانيــن الدوليــة ويســتعرض التقريــر حالــة القضــاء العســكري وبيــان الانتهــاكات التـــي حصلــت فـــي المحاكمــات.

### من نحن؟

إن مركـز البحريــن لحقــوق الإنســان هــو منظمــة غيــر ربحية وغيــر حكوميــة تأسســت فـــى 2002 وسُـجِلت لــدى وزارة العمــل البحرينيــة والشــئون الاجتماعيـة آنـذاك. تـم إغـلاق المركـز فـــى العــام 2004 رسـمياً بعــد اعتقــال المديــر التنفيــذي الأستاذ عبدالهادى الخواجة على خلفية ندوة تناول فيها موضوع الفقر فس البحريـن الأمـر الــذى اعتبرتــه الحكومــة تحريضــاً علنيــاً علـــس كراهية النظام. الجدير بالذكر أن الخواجة يقضى منـذ مـارس 2011 عقوبـةً بالسـجن المؤبـد نتيجـة نشاطه في مجال حقوق الإنسان كما أن الرئيس الحالـــى وهــو الناشــط نبيــل رجــب يقبــع فـــى السجن أيضاً بتهم متعلقة بحرية الرأى والتعبير واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ولازال موقع مركز البحريان لحقوق الإنسان ومناذ العـام 2007 محجوبـاً للعامـة بأمـر مـن الحكومـة.

على الرغم من هذه القرارات والممارسات التعسفية التي كانت تستهدف مركز البحرين لحقوق الإنسان وملاحقة أعضائه بالسجن والقضايا الأمنية بقي المركز واحداً من أهم الجهات الحقوقية ذات المصداقية العالية والتي حصلت على دعم واحترام داخلي شعبي وخارجي من قبل المجتمع الدولي نتيجة استمراره في عمله ونضاله من أجل تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافته بين أفراد المجتمع في البحرين.

نحن في مركز البحريـن لحقـوق الإنسـان نسـعى لبنـاء بلــدٍ ديموقراطـي مزدهـر يحتـرم قيـم العدالـة والحريـة، وخـالٍ مــن التمييــز وانتهـاكات حقــوق الإنســان، مــن خـلال تشــجيع وتمكيـن ودعـم الأفـراد والجماعـات لتكـون سباقة فـي حمايـة حقوقها وحقــوق الآخريـن، والنضال مــن أجــل نشــر وتعزيــز قيــم ومبــادئ الديموقراطيــة وحقــوق الإنســان وفقــاً للمعاييــر والمواثيــق والعهــود الدوليــة. كمـا يهــدف عمــل المركــز إلــى تعزيــز الحريــات العامــة والحقــوق الأساســية المدنيــة والسياســية والدقتصاديــة ومكافحــة التمييــز بجميــع أشــكاله ونشــر ثقافــة حقــوق الإنســان والمســاهمة فــي ونشــر الدعــم والحمايــة للضحايــا والمســتضعفين.

للإطلاع على نشاط مركز البحريـن لحقـوق الإنسـان وإصداراته،يرجـس زيـارة الموقـع الإلكترونـــى

www.bahrainrights.org

## محتوى التقرير:

المقدمة		8
أولاً: لمحة تاريخية عن القضاء العسكري		9
ثانيــاً: القضـاء العسـكري فــي محكمــة الســلامة الوطنيــة		10
ثالثاً:التشريعات والقوانين التي تنظيم القضاء العسكري	*	11
ا-التشــريعات الســابقة التــــي تمنـــع محاكمـــة المدنييـــن بالقضـــاء العســـكري		
أ- قانون الأحكام العسكري لسنة 1968		
ب- مرسـوم بقانـون رقـم 34 لسـنة قانـون العقوبـات العسكري		
2-التشــريعات التـــ <i>ي</i> تســـمح بمحاكمــة المدنييـــن بالقضـــاء العســـكري		
أ- تعديل المادة 105 من دستور مملكة البحرين		
ب- تعديل قانون القضاء العسكري		
رابعــاً: محاكمــة المدنييــن بعــد تعديــل قانــون القضــاء		15
العســـکري	1000	
خامســـاً: الملاحظــات القانونيــة والحقوقيــة علـــى قانــون		17
القضـاء العسـكري	2000	4.0
الخلاصة	- 3	18
التوصيات	enne.	20
	270	





### المقدمة:

السلطة القضائية في البحرين تنقسم إلى قسمين كمحاكم عامة، قسم للمحاكم المدنيـة (التجاريـة والمدنيـة والإداريـة والجنائيـة) والقسـم الثانــى للمحاكم الشرعية، ويرأس السلطة القضائية الملك بموجب المادة 33 من الدستور، ويتولى الإشراف على القضاة المجلس الأعلى للقضاء، ويُنظِّم سـير المحاكـم وجلسـات المحاكمـات وزيـر العـدل (مـن السـلطة التنفيذيـة)، وبالإضافة للمحكمة المدنية هناك المحاكم العسكرية (خاصة) تنشأ وتنظم وفق القانون كما قرر ذلك الدستور بالمادة 105، والمحاكم العسكرية في البحريــن هــــى لمحاكمــة الجرائــم الواقعــة مــن الأفــراد والأشــخاص المنتســبين لقوة دفاع البحريـن ووزارة الداخليـة والحرس الوطنى،وتوجـد محكمـة عسـكرية بـوزارة الداخليـة لمنتسـبى وزارة الداخليـة وجهـاز الأمـن الوطنـى ومحكمـة عسكرية بـوزارة الدفـاع لمنتسـبي قـوة الدفـاع والحـرس الوطنـي، وبعـد التعديــل الدســتوري للمــادة 105 بتاريــخ 30مارس2017أصبــح مــن الممكــن محاكمـة المدنييــن لــدى القضـاء العسـكرى وهــذا الــذى أدانــه تقريــر اللجنــة البحرينيــة المســتقلة لتقصـــى الحقائــق عندمــا صــدرت أحــكام علـــى (380) مواطـن فــى فتـرة الســلامة الوطنيــة بعــام 2011وأوصــت اللجنــة بإعــادة المحاكمـات التــى جــرت فــى محاكــم عســكرية (محاكــم الســلامة الوطنيــة) وأن تحوّل القضايا للقضاء المدنى، لأن ذلك يتعارض مع صريح القانون البحريني، وبالفعيل تميت إعيادة محاكمية(380) مواطين بحريني، ولكين بعــام 2017 قــد عــادت المحاكــم العســكرية لمحاكمــة المدنييــن بعــد تعديــل المادة 105 من الدستور التب سمحت تعديل قانون القضاء العسكري.





### لمحة تاريخية عن القضاء العسكري

تأسس القضاء العسكري عام 1968 مع تأسيس قوة دفاع البحريـن، وكان يُنظَّـم هـذا القضاء عبر قانـون الأحكام العسكرية لسـنة 1968 وهـو قانـون صـدر قبـل نيـل البحريـن الأسـتقلال مـن الاسـتعمار البريطانـي، وبقـي هـذا القانـون بعـد الأسـتقلال نافـذ وكانـت المحاكـم العسـكرية ميدانيـة سـواء فـي مبانـي وزارة الدفـاع أو فـي معسـكرات الجيـش حتـى عـام 2002 فـي مندمـا تـم إنشـاء مبنـى للمحاكمـة العسـكرية وكانـت للمحاكـم الصغـرى والمحاكـم الكبـرى ولـم يكـن حينهـا فـي القضـاء العسـكري درجـة التمييـز (النقـض) وهـذه المحكمـة تـم إنشـائها بعـام 2010 بمرسـوم قانـون(1)، وهـذه المحكمـة لـم تنعقـد إلا فـى 12 ديسـمبر 2010 كأول جلسـة لهـا.

القضــاء العســكري قضاتــه جميعــا مــن الســلك العســكري يســميهم القائــد العــام لقــوة دفــاع البحريــن ويعينهــم الملــك بأمــر ملكـــي.

للقضاء العسكري شُعبة النيابة العسكرية وهـي التـي تُحضّـر الدعـوى الجنائيـة، وفـي قـوة دفـاع البحريـن قسـم الشـوؤن القانونيـة الـذي يباشـر التحقيـق مـع الجنـود والضبـاط فـي حـال حصلـت جنايـة أو جنحـة يعاقـب عليـه قانـون العقوبـات العسـكرى (2).





### القضاء العسكري في محكمة السلامة الوطنية 2011:

صدر بتاريخ 15 مارس 2011 مرسوم ملكى رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية (3)، وتضّمن هذا المرسوم تشكيل محكمة عسكرية يعيّن قضاتها القائد العام لقوة دفاع البحرين وتكون من درجتين، وحيث أن تطبيق هـذا المرسـوم قـد صاحبـه أعتقـال المئـات مـن المواطنيـن، وخضعـوا جلهـم لمحاكمات عسكرية وصدرت بحقهم أحكام قاسية ومن بين المعتقلين كان الأطباء في مستشفى السلمانية (28 من الكادر الطبي) والذين تمت إعـادة محاكمتهــم فـــى القضـاء المدنــى <sup>(4)</sup>،وقضايـا أخـرى <sup>(5)</sup>، وحينهـا صــدر قـرار حظـر نشـر وقائـع وأخبـار محاكـم السـلامة الوطنيـة مـن رئيـس محكمـة الســلامة الوطنيــة الاســتئنافية <sup>(6)</sup>، ممــا جعــل هــذه المحكمــة تفقــد مبــدأ علانيـة المحاكمـة، كمـا أن القضايـا التــى لــم ترفـع لمحاكـم الســلامة الوطنيـة (العسكرية) وبعـد أنتهـاء فتـرة السـلامة الوطنيـة فقـد قـرر هــذه المحكمـة إحالة القضايا إلى المحاكم الجنائية المدنية (7)، وكذلك القضايا التـــى قــد صدرت فيها أحكام من محكمة السلامة الوطنية فقد ألغيت بمرسوم ملكى وتمت إحالة القضايا إلى محاكم جنائية مدنية ومن ضمن الأحكام التي ألغيت في المحاكم المدنية حكمين بالإعدام بحق المواطنين (علي عبدالله السنكيس وعبدالعزيز عبدالرضا إبراهيم) (8) ، ولو لم تعاد محاكمتهم فــى محاكــم مدنيــة لحصــل تنفيــذ العقوبــة، وهــذا مــن أهــم الشــواهد علــى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بالضمانـات الكافيـة لتحقيـق العدالـة، حيـث أن محاكـم السـلامة الوطنيـة لا تلتـزم بضمانـات المحاكمـة العادلـة المقـررة بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما ذكر تقرير اللجنة البحرينيــة المســـتقلة لتقصـــى الحقائــق فـــى عــام 2011(تقريــر بســيونــي).





### التشريعات والقوانين التي تنظم القضاء العسكري:

### 1-التشــريعات الســابقة التـــي تمنــع محاكمــة المدنييــن بالقضــاء العســكرى:

#### أ-قانون الأحكام العسكرية لسنة 1968:

حيث أن هـذا القانـون كان ينظّـم الإجـراءات القانونيـة لمحاكمـة الجنـود المنتسـبين لقـوة دفـاع البحريـن، ويشـمل هـذا القانـون كل أقسـام قـوة دفـاع البحريـن. وتـم إلغـاء العمـل بهـذا القانـون بمرسـوم قانـون فـى تاريـخ 25 سـبتمبر 2002.

ولمـا كان دسـتور البحريـن لعـام 1973 يحظـر محاكمـة المدنييـن فـي محاكـم عسـكرية فـإن قانـون الأحـكام العسـكرية لعـام 1968 كان كذلـك إيضـاً ولـم يحاكـم المدنييـن فــى محاكـم عسـكرية.

### ب- مرسـوم بقانـون رقـم (34) لسـنة 2002 قانـون العقوبـات العسـكرى:

يــوم 25 ديســمبر2002 دخــل قانــون العقوبــات العســكري حيّــز التنفيــذ وحينهــا لــم يتضمّـن مـادة أو بنــد تجيــز محاكمــة المدنييــن بمحاكــم عســكرية عامــة أو خاصــة، وبمــا أن دســتور مملكــة البحريــن لعــام 2002 كان يحضــر محاكمــة المدنييــن فـــي محاكــم عســكرية وفــق المــادة 105 منــه، ولهـــذا عندمــا حصلــت محاكمــة لأكثــر مــن 340 مواطــن مدنـــي أثنــاء إعـــلان حالــة الســلامة الوطنيــة تــم إلغــاء أحكامهــا بعــد رصــد تقريــر اللجنــة البحرينيــة المســـتقلة لتقصــي الحقائــق لهــذه الأحـكام أوصــت اللجنــة فــي الفقــرة 119 بإعــادة المحاكمــات فـــي قضــاء مدنــي. وقالــت اللجنــة أن النــص الدســتورى لا يســمح بمحاكمــة المدنييــن فـــى محاكــم عســكرية الدســتورى لا يســمح بمحاكمــة المدنييــن فـــى محاكــم عســكرية



تحت أي ظرف، وكان النص الدستوري كالتالي: المادة 105 البند -ب- دستور 2002: يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائـم العسـكرية التـي تقـع مـن أفـراد قـوة الدفـاع والحـرس الوطنـي والأمـن العـام، ولا يمتـد إلـى غيرهـم إلا عنـد إعـلان الأحـكام العرفيـة، وذلـك فـى الحـدود التـى يقررهـا القانـون.

أي أن هــذا النــص يعتبــر الضمانــة والحصانــة للمدنييــن مــن أن تمتــد يــد المحاكــم العســكرية لانتهــاك هــذا الحــق.

# 2- التشـريعات الجديـدة التــي تســمح بمحاكمـة المدنييــن بالقضـاء العســكرى:

#### أ- تعديل المادة 105 من دستور مملكة البحرين:

الخميـس 30مــارس2017 تــم تعديــل الدســتور بالمــادة 105 بعــد تقديــم الملـك مقتـرح للســلطة التشــريعية وتضمــن هــذا المقتـرح مذكرة شارحة تبرر المقترح لمواجهة الإرهـاب (المعارضة) وأن قــوة دفــاع البحريــن ومؤسســاتها وأفرادهـا يتعرضــون لمخاطـر العمليــات الإرهابيــة ولضمــان حمايـة قــوة دفــاع البحريــن ومنتســبيها يجــب أن يســمح للقضــاء العســكرى أن يختــص بمحاكــم الجرائــم الإرهابيــة.

عقد مجلس النواب جلسته العادية العشرين بدور الانعقاد العادي الثالث للفصل التشريعي الرابع بتاريخ 21 فبراير2017 وتم ترديل جدول الأعمال إلى الجلسة اللاحقة ومناقشة بند الاستدراك (ما يستجد من أعمال) وبعد مناقشة للأمر الملكي رقم 7 لسنة 2017 بخصوص مشروع بتعديل دستور مملكة البحريان (المادة 105 البند/ ب)، قرر المجلس الموافقة على مشروع التعديل وأن تكون المذكرة الشارحة له هي المذكرة التفسيرية، وإحالة التعديل إلى مجلس الشورى والذي عقد جلسته بتاريخ 26 فبراير 2017 جلسة خاصة لمناقشة التعديل وأستمرت لمدة نصف ساعة فقط ووافقت على التعديل.



جاء النص المقترح كالتالي: ينظّم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقووات الأمن العام. وتم تحويل المذكرة الشارحة المقدمة مع المقترح إلى مذكرة تفسيرية ولم يغيّر إلا المسمى (من شارحة إلى تفسيرية)،ورغم أن جلسة مجلس النواب كان بعض من النواب قال بأن التعديل على الدستور سيكون أكثر حماية للحقوق والحريات وأن التعديل يتوائم مع الشرعة الدولية\*(1)، ولكن ذلك لم يحصل عندما تقدمت الحكومة بعد أقل من عشرين يوم على التعديل الدستوري بمشروع تعديل قانون القضاء العسكري،وأعتبر النواب التعديل على القانون بعد رفع الضمانة الدستورية لمنع محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية فرصة نهيية لتوسعة اختصاص المحاكم العسكرية وسحب جزء من اختصاص المحاكم العسكرية العسكرية.

#### ب- تعديل قانون القضاء العسكري:

بعد تعديل المادة 105 من الدستور وفي غضون أيام تم تعديل قانـون القضـاء العسـكري ونشـر هـذا التعديـل بعـد عشـرون يـوم مـن تاريخ تعديـل الدسـتور، حيـث صـدر قانـون رقـم 12 لسـنة2017 بتاريـخ 18إبريـل2017 وأضـاف هـذا التعديـل المـادة17 مكـرر علـى قانـون القضـاء العسـكري، بالنـص الآتـي:

يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمداً من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلاً أو شربكاً داخـل المملكـة أو خارحهـا

- أ) الجنايــات الماسَّــة بأمــن الدولــة الخارجــي والمنصــوص
   عليهــا فـــي الفصــل الأول مــن البــاب الأول مــن القســم
   الخـاص فــي قانــون العقوبـات، متــى وقعـت فــي العمليـات
   التــي تتولدهـا قــوة دفــاع البحريــن أو فــي حالــة إرهــاب مســلح
   مــن الخــارج.
- ب) الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة



دفاع البحريــن أو الحــرس الوطنــي بمــا فــي ذلــك الســفن والطائــرات والمَرْكبــات والمبانـــي والمعســكرات والمنشــآت ومناطــق التَّمَرْكُــز والمنــاورات ومحــاور التقــدم للقــوات ومواقــع العمليــات.

ج) الجرائـم التــي تقـع علــى أمـوال أو ممتلـكات أو معـدات أو آليـات أو مهـمات أو وثائق أو مهـمات أو السلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسـرار قـوة دفـاع البحريـن أو الحـرس الوطنــي وكافــة متعلقاتهمـا أينمـا وُجـدت.

- د) الجرائـم التــي تُرْتكـب ضــد منتسـبي قــوة دفــاع البحريــن أو الحــرس
   الوطنــي متـــى وقعــت بســبب أو بمناســبة تأديتهــم أعمــال وظيفتهــم.
- هـ) الجرائــم التـــي تقــع علـــى المنشــآت الحيويــة أو الهامــة أو المواكــب الرســـمية متـــى كان تأمينُهــا أو حراســـتُها تحـــت مســـئولية قـــوة دفــاع البحريــن أو الحــرس الوطنـــى.
  - و) الجرائم المرتبطة بأيٍّ من الجرائم الواردة في البنود السابقة.

ويجـوز للقضاء العسـكري إحالـة أيٍّ من الجرائم الداخلـة فـي اختصاصـه وِفْقـاً للبنــود الســابقة إلـــى القضــاء المدنـــي أو لأيِّ جهــة قضائيـــة مختصــة.

وأضاف هـذا التعديـل علـى قانـون القضاء العسـكري مـادة 17مكـرر1 بالنـص الآتـى:

اسـتثناءً ممـا ورد فـي أي قانـون آخـر، للنائـب العـام بعـد موافقـة القضاء العسكري أن يحيـل إلـى هـذا القضاء أي مـن الجنايـات الـواردة فـي قانـون حمايـة المجتمع مـن الأعمـال الإرهابيـة أو أي مـن الجنايـات الماشّـة بأمـن الدولـة الخارجـي أو الداخلـي والـواردة فـي الفصليـن الأول والثانـي مــن البـاب الأول مــن القســم الخـاص فــي قانــون العقوبـات، ومـا يرتبـط بهـا مــن جرائـم.

ومـن هنا بـدأت المحاكـم العسـكرية بنظـر أول قضيـة (لمدنييـن بعـد التعديـل) بتاريـخ 23أكتوبـر2017 لمتهميـن بالتخطيـط لأغتيـال القائـد العـام لقـوة دفـاع الىحريـن.



# رابعاً:

### محاكمـة المدنييـن بعـد تعديـل قانــون القضـاء العســكري بعــام 2017

(1/ ارهــاب/2017 رقــم) ،أول قضيـة تنظـر فــي المحاكــم العســكرية، وهــي باكــورة الاختبــار لمــدى إلتــزام هــذه المحاكــم بالقوانيــن وحقــوق المتهميــن ومــدى اســتقلالية هــذا القضــاء ومســتوى العدالــة فيــه، ومــن خــلال هــذه القضيــة التــي اتهــم فيهــا أكثــر مــن 15 مواطــن بحرينــى والذيــن حصلنــا علــى بعــض مــن أســمائهم وهــم كالتالــى:

- 1- سید علوی سید حسین.
- 2- سيد فاضل سيد عباس.
- 3- محمد عبدالحسن المتغوى.
  - 4- محمد عبدالحسين صالح.
    - 5- مبارك عادل
    - 6- حبيب عبدالله.
  - 7- منتظر فوزي عبدالكريم.
- 8- محمد عبدالواحد محمد النجار.
  - 9- حسين عصام
- 10- سيد محمد سيد قاسم الموسوي.
  - 11- محمد عبدالله.
    - 12- علي جعفر.
    - 13- حسين بداو.
  - 14- على أحمد خليفة.
    - 15- مرتضی مجید
  - 16- رامي أحمد عبدالله.
    - 17- حسين الشهابس.



وبعـد رصـد ومتابعـة الجلسـات ومـا سـبقها ومـا صـدر فيهـا مـن قـرارات وأحـكام تبيّـن لنـا بعـض الحقائـق التاليـة:

أ- الأختفاء القسـري للمتهميـن، أمتـد لأكثـر مـن عـام كامـل دون تمكيـن المتهميـن بالإلتقـاء بالمحاميـن أو أهاليهـم.

ب- التحقيــق مــع المتهميــن بعــد ســبعة أشــهر مــن الأختفــاء القســري (حســب قــول المتهميــن لاحقـــا) ، وكان التحقيــق دون حضــور محاميهـــم.

ج- جـرت المحاكمـة بعـد تعديـل قانـون القضـاء العسـكري، ممـا يبطـل أسـاس المحاكمـة، حيـث لـم يكـن القانـون يسـمح بمحاكمـة المدنييـن وقـت الواقعـة المزعومـة.

د- جرت الجلسة الأولى من المحاكمة دون حضور المحامين، مما جعـل المحكمـة أن تسـمح للمتهميـن الإتصـال بالمحاميـن للحضـور بالحلسـة اللاحقـة.

ه- حضر المحامون بالجلسة الثانية من المحاكمة ولم يسمح لهم بالحصول على نسخة من ملف الدعوى، مما جعل الأمر متعسر جدا في إعداد المرافعات وتحضير الدفوع، واستمر هذا الحرمان حتى في محكمة التمييز.

و- تـم الحكـم علـى سـتة مـن المتهميـن فـي هـذه القضية بعقوبـة الإعــدام وتــم تأييــده مــن محكمتــي الاســتئناف والتمييــز، إلا أن الملـك اسـقط عقوبـة الإعــدام وحولهـا لعقوبـة المؤبـد.

ز- العقوبة على الدعوى المزعومة في ملف المتهمين لا تصل عقوبتها إلى الإعدام وفق قوانين مملكة البحرين الجزائية. (المادة 36 والمادة 37 من قانون العقوبات البحريني).

ح- جـرت المحاكمـة بشــكل ســري عــدا المحاميــن، بقــرار مــن النيابــة المحكمــة العســكربة <sup>(9)</sup>.

ط- صـدر الحكـم مـن أول درجـة ولـم يسـمح للمحاميـن بالحصـول علـى نسخة مـن الحكـم وكذلك فـي محكمتـي الاسـتئناف والتمييز، ممـا يجعـل هـذا الحرمـان يتعـارض مـع ضمانـات المحاكمـة العادلـة.



# چامساً:

# الملاحظــات القانونيــة والحقوقيــة علــى قانــون القضــاء العســكري :

- 2 قانــون القضــاء العســكري أجــاز للنيابــة العامــة أن تُحيــل إلـــى المحاكــم العســكرية كل الجنايــات الــواردة فــي قانــون حمايــة المجتمــع مــن الأعمــال الأرهابيـة وأي جنايـة ماســة بأمــن الدولـة الخارجــي والداخلــي واردة فــي قانــون العقوبـات، مــن بيــن هــذه المــواد 22عقوبتهــا الإعــدام.
- 3 قانـون القضـاء العسـكري غيـر ملـزم بتطبيـق قانـون الإجـراءات الجنائيـة فـــى محاكمــة المدنييــن.
- 4 قانـون القضـاء العسـكري يحتجـز المتهميـن الذيـن يخضعـون لولايتـه فــي سـجون عسـكرية وغيـر خاضعـة للتفتيـش.
- 6 قانون القضاء العسكري لا يراعي ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص
   عليها بالمادة 14 من العهد الدولى الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
- 7 المحاكم العسكرية أصبحت مختصة بتطبيق 60مادة عقوبتها الإعدام
   من قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات وقانون حماية المجتمع
   من الأعمال الإرهابية.



### الخلاصة:

السلطة القضائية بمملكة البحرين لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والملك يرأس السلطات الثلاث (القضائية ,التنفيذية والتشريعية)، وأن القضاة في البحرين يعيّنون من الملك وترقيتهم منه، وأن السلطة القضائية في البحرين لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وأن المحاكم البحرينية خاضعة لإرادة الملك وتصدر الأحكام القضائية بإسمه.

والقضاء العسكري لا يختلف عـن القضاء المدنـي مـن حيـث الاسـتقلالية وخضوعـه لإرادة الملـك، والمحاكـم العسـكرية تُشـرف عليهـا قــوة دفـاع البحريـن،وأن القضـاة بالمحاكـم العسـكرية جلهـم مـن السـلك العسـكري وعقيدتهـم عسـكرية، وأن قانـون القضـاء العسـكري وضـع لمواجهـة الجرائـم التي تقع مـن منتسبي المؤسسات الأمنية بمـواد عقابية صارمة وقاسية وبقوانيـن وأحـكام خاصـة تتناسـب مـع الوضـع العسـكري، ولكـن بعـد التعديـل الدسـتوري علـى المادة 105 مـن الدسـتور فتح التعديـل علـى قانـون القضاء العسـكري ليشـمل تطبيقـه المدنييـن، فـإن الخطـر يلاحـق المدنييـن بالأحـكام القاسـية التـى تصـل للإعـدام.

القضاء العسكري لا يراعبي ضمانات المحاكمات العادلة المقررة بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يجعل مستوى الخطر يزداد ولا يتمتع المتهمين في النيابة العسكرية بالحقوق الأساسية في حق الدفاع عن التهم ونفيها، وكذلك في السجون الخاصة بالقضاء العسكري لا تخطع للمراقبة القانونية والحقوقية مما جعل المتهمين المحبوسين في خطر التعرض إلى التعذيب والإكراه المادي والحجز في غرف انفرادية.







#### توصيات لحكومة البحرين:

- نحث حكومة البحريـن بإلغاء التعديـل علـى قانـون القضـاء العسـكري، وإعـادة القانـون لحالتـه السـابقة التـى تمنـع محكمـة المدنييـن فـى محاكـم عسـكرية.
- توفير الضمانات الأساسية لكافة المتهمين في المحاكم العسكرية من المدنيين وإعادة المحاكمات في محاكم مدنية مع تمكين المحامين.
- نوصــي حكومــة البحريــن بالأنضمــام للبروتوكــول الأختيــاري الثانــي للعهــد الدولــى الخـاص بالحقــوق المدنيــة والسياســية بشــأن إلغـاء عقوبــة الإعــدام.

#### توصيات للمجتمع الدولى:

- نلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس دور في حث حكومة البحريـن لإصـلاح المنظومـة القضائيـة والتراجـع عـن عقوبـة الإعـدام تشـريعاً وممارسـة.
- نلتمس مـن المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان والمقـرر الخـاص المعنـي باسـتقلال القضـاة والمحاميـن التدخـل العاجـل لانقـاذ المدنييـن المحكوميـن بالإعـدام.
- نلتم س مـن المقـرر الخـاص المعنـي باسـتقلال القضـاة والمحاميـن طلـب زيـارة عاجلـة لمملكـة البحريـن للإطـلاع علـى أوضـاع المحاكـم.

### هوامش التقرير:

- 1-http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5652#.Wr3vL6huaUk
- **2**-http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5572#.Wr3xl6huaUk
- 3- http://www.alwasatnews.com/elections/page/604927.html
- 4- http://www.alwasatnews.com/news/614417.html
- 5-http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=9303
- 6-http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=9254
- 7-http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=9589
- 8 https://www.bna.bh/portal/mobile/news/457564
- 9 http://www.alayam.com/online/local/687968/News.html

